تجرى الماده ٣ من قانون المرافعات بالآتى :.لا تقبل اي دعوى كما لايقبل اي طلب او دفع استنادا لاحكام هذا القانون او اي قانون اخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون. ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق زوال دليله عند النزاع فيه . وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ، في اي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ان تحكم على المدعى بغرامة اجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه اذا تبينت ان المدعى قد اساء استعمال حقه في التقاضي.ستبدلت بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، وسريان القانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ على جميع الدعاوى والطعون عدا الفقرة " ٤ " من المادة " ٣

احكام النقض المرتبطه

المصلحة هى مناط الدفع والدعوى ومن شروط قبول لخصومة امام القضاء قيام نزاع بين اطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم بطلباته ، ولايكفى فى ذلك وجود مصلحة نظرية بحتة.

)المادة ٣ مرافعات(

)الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٦٠٧(

يكفى لتوافر المصلحة فى الطعن ان يكون الحكم المطعون فيقد اضر بالطاعن ، وان يكون طرفا فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه الى قضى لخصمه بما طلب كله او بعضه لم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولايحول دون قبول الطعن زوالها بعد ذلك.

)المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مرافعات(

)الطعن رقم ٦٩٠٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٣٠/ ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٧٤(

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - ان الدفع ببطلان الاجراءات امام محكمة اول درجة لنقص اهلية احد الخصوم دفع شكلى يجب التمسكبه فى صحيفةالاستئناف والا سقط الحق فى ابدائه.

)المواد ٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٠٨ مرافعات(

)الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٤٩(

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه يشترط لقبول الطعن من الطاعن ان يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه اوبمن ينوب عنه.

)المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مرافعات(

)الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٠٤(

المقرر.فى قضاء هذه المحكمة.أن استخلاص توفير الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع ، وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على على أسباب سائغة تكفى لحمله.

)المواد ٣ ، ٦٣ ، ١٧٨ مرافعات(

)الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٤/٧/١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١١٣٤(

يدل النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون النظر إلى المصلحة الاقتصادية.

)المادة ٣ مرافعات(

)الطعنان رقما ٨٢٤٠ ، ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج٢ ص ٩٥٢(

لما كان تمثيل الدولة فى التقاضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو نوع من النيابة القانونية عنها وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته إلا إذا أسند القانون صفة النيابة القانونية فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون.

)المادة ٣ مرافعات(

)الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج٢ ص ٩١٥(

مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الإجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة

النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع إلا أن شريطة ذلك توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فإذا كان الوقوف عليها يستلزم والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع فلا سبيل للتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لخروج ذلك عن اختصاصها ووظيفتها.

)م / ٣ ، ٢٥٣ مرافعات(

)الطعنان رقما ٥٨٧٠ ، ٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج٢ ص ٨٧٩(

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - أن الضريبة على شركات التوصية تفرض بأسم كل من الشركاء المتضامنين بمقدار نصيب كل منهم فى الربح وما زاد على ذلك تفرض باسم الشركة ولا توجه للشريك الموصى فيها أية إجراءات متعلقة بتلك الضريبة . لما ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن مأمورية الضرائب وجهت إلى المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وإلى باقى المطعون ضدهم عدا الأخيرتين بصفتهم شركاء متضامنين وإلى المطعون ضدهما الأخيرتين بصفتهما شريكتين موصيتين الإخطارات الخاصه بربط الضريبة على المنشأة فأقاموا اعتراضهم عليها أمام لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فطعن عليه المطعون ضدهم بالدعوى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٢ طنطا الإبتدلئية بصفتهم الشخصيه إذ لم تتضمن صحيفة الدعوى ما يفيد صفه أى من المطعون ضدهم من الشركاء المتضامنين كمدير لحصة التوصية فيكون الطعن قاصراً على حصص الشركاء المتضامنين مما مؤداة أن يكون طعن المطعون ضدهما الإخيرتين الشريكتين الموصيتين - مقاماً من غير ذى صفة.

)المادة ١٥٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ٣ مرافعات(

)الطعن ٢٠٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤ / ٠٤ / ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٦٧٧(

وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها أثناء الحراسة.

)المادة ٣ من قانون المرافعات(

المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان شرط قيام الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعي حتى تعود على المدعي منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فلا يكفي لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضاً أن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه الأخير في طلباته هو.

)المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٣ من قانون المرافعات(

)الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٧/١/١٩٩٧ س ٤٨ ج ١ ص ٢٢٣(

المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون قد سبق اختصامه في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع لرفعها على غير ذى صفة ولم يحكم عليهم بشئ وكانت الهيئة الطاعنة لم تؤسس طعنها على أسباب تتعلق بهم فإن اختصامهم يكون غير مقبول.

)المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ مرافعات(

)الطعن رقم ٨٧١٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٢ س ٤٨ ج ١ ص ١٧٩(

الدعوى إن هى إلا حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ومن ثم يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق و أن ترفع الدعوى ممن يدعى إستحقاقه لهذه الحماية وضد من يراد الإحتجاج عليه بها.

)المادة ٣ مرافعات(

)الطعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١٢١/١٩٩٦ س ٤٧ ج ٢ ص ١٥٦١(

الدفع بانتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفوع الموضوعية التى تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط اللازمة لسماع الدعوى , وقد اتثنت المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ من سريانه الأحوال التى تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التى تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية.

)المادة ٣ مرافعات المعدلة بالمادتان ١ ، ٢ من قانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ و المادة ٦ من القانون ٣ لسنة ١٩٩٦(

)الطعون أرقام ٤٧٥ , ٤٧٨ , ٤٨١ لسنة ١٩٦٥ ق جلسة ٥/٨/١٩٩٦ س ٤٧ ج٢ ص ١١٣٤(

يتعين على هذه المحكمة ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن وتقضى بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة والمصلحة.

)المادتان ٣و٢١١ مرافعات(

)الطعنان رقما ٢٧٣٩ , ٢٩٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٩٦ س ٤٧ ج٢ ص ٩٨٥(

يشترط فى المطعون عليه بالنقض أن يكون قد أفاد من الوضع القانونى الناشئ عن الحكم المطعون فيه فلا يكفى أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم , وكان البين أن المطعون عليهما الثالث والرابع فى هذا الطعن غير محكوم لصالحهما بل هما محكوم عليهما مع الطاعن فلا يكون له مصلحة فى إختصامهما أمام محكمة النقض بما يتعين معه عدم قبول الطعن بالنسبة لهما.

)المادة ٢١١ مرافعات(

)الطعنان رقما ٢٧٣٩ , ٢٩٣٤ لسنة ق جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٩٦ س ٤٧ ج٢ ص ٩٨٥(

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون خصماً حقيقياً وجهت إليه ، وأنه بقى على منازعته معه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم فى الدعوى.

)المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مرافعات(

)الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦١ جلسة ٢٧/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٨٧٥(

من المقرر أنه ليس للطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا انطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية وهو ما لا يتوافر بالنسبة للنعى بالتناقض بين الأدلة القائمة فى الدعوى و تعويل المحكمة عليها واستخلاصها لصورة الواقعة وبأنها حدثت من جراء استخدام عصا و ليس فأساً ، لتعلق ذلك كله بالدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية.

)المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض و المادة ٣ مرافعات(

)الطعن رقم ٢٩٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٦٧٧(

لئن كان الطاعن قد اختصم امام محكمة اول درجة ليصدر الحكم فى مواجهته الا انه نازع المطعون ضده الاول امام محكمة الاستئناف وطلب تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى تأسيسا على ان ارض التداعى خرجت من ملك الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتم التعاقد بشأنها مع الجمعية التى يمثلها ضمن مسطح اكبر واذ قضى الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائى واجابة المطعون ضده الاول الى طلباته فان الطاعن يكون خصما حقيقيا فى النزاع وتكون له مصلحة حقيقية فى الطعن عليه.

)المواد ٣،٢١١،٢٤٨ مرافعات(

)الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٨/٥/١٩٩٦ س٤٧ج١ ص٧٤٨(

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يجوز ان يختصم فى الطعن امام محكمة النقض من لم يكن خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم جواز الاستئنافين رقمى .....، ..... المرفوع اولهما من المطعون ضده الاول والمرفوع ثانيهما من المطعون ضده الثالث لانهما لم يكونا طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المستأنف سواء فى الدعوى رقم ..... افلاس جنوب القاهرة الابتدائية او فى التظلمين من امر السيد مأمور التفليسة الصادر بتاريخ .....، وبذلك لم يعدا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لهما.

)المواد ٣،٢١١،٢٤٨ مرافعات(

)الطعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٥٨قجلسة ٦/٥/١٩٩٦ س٤٧ج١ ص٧٢٦(

ان الخصومة فى الطعن فى الطعن امام محكمة النقض لا تكون الا ممن كان خصما حقيقيا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فلا يكفى لقبوله مجرد ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته.

)المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مرافعات(

)الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٦ س٤٧ ج١ ص٦٧٩(

لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أتن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره , ولما كان الثابت من الأوراق إن المطعون ضدها الثانية اختصمت فى الدعوى دون أن توجه ألبها طلبات , وأنها وقفت من الخصومة موقفا سلبيا وان الطاعنين قد أسسوا طعنهم على سبب لا يتعلق بها .فمن ثم لا تكون خصما حقيقيا لهم ولا يقبل اختصامها فى الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة لها

)المواد ٣ , ٢١١ , ٢١٨ مرافعات(

)الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٠ جلسة ٢٨/٣/١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ٥٨٥(

من ينوب عن اى من طرفى الدعوى فى مباشرة اجراءات الخصومة لا يكون طرفا فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به ولذا يكتفى منه ان ان تثبت له صلاحية هذا التمثيل قانونا حتى تكون له الصفة الاجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة , فاذا حكم بعدم قبول الدعوى تاسيسا على عدم ثبوت صفة مباشر الاجراءات فى تمثيل الخصم فانه يكون قضاء فى الشكل تنحصر حجيته فى حدود اجراءات الخصومة ذاتهاولا يتعداها الى غيرها ، ولا يمنع ذلك الخصم الاصيل من مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم.

لما كان البين من المفردات المنضمة ان الطاعنين كانا قاصرين وقت رفع الدعوى ٤٥٠٥ سنة ١٩٧٨ مدنى الزقازيق الابتدائية - وهو لايمارى فيه المطعون ضده الاول - ورغم ذلك ختصمهما الاخير كبالغين ولم يختصمهما فى شخص الممثل القانونى لهما ، فان الحكم الصادر فى تلك الدعوى يكون منعدما ، ولايؤثر فى هذا النظر ماقضى به فى الاستئناف ٤٦٨ سنة ٢٢ ق او التماس اعادة النظر ٢٠٠ سنة ٢٥ ق من عدم قبولهما شكل لرفع الاول من غير ذى صفة لعدم تقديم الوصية مايدل على وصياتها على الطاعنين ولرفع الثانى بعد اكثر من اربعين يوما من صدور الحكم الاول ، اذ تنحصر حجية الحكمين الاخرين - وفقا للاساس القانونى المشار اليه انفا - على ماقضى به فى الشكل ولايحول دون الخصم الاصيل ومباشرة دعوى جديدة بطلب الحكم الابتدائى لانعدامه على نحو ماسلف بيانه ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطا فى تطبيق

وهو ماحجبه عن بحث موضوع دعوى رد بطلان عقد البيع المنسوب لموروث الطاعنين بما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبب.

)المواد ٣ ، ٧٢ ، ١٧٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ مرافعات و ١٠١ اثبات(

)الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج١ ص ٣٦٩(

مؤدى نصى المادتين ٧٣٤ و ٧٣٥ من القانون المدنى أن الحارس القضائى ينوب عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهوده إلية حراستها وأعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة فيكون له وحده الحق فى التقاضى بشأنها ، أما ما يجوز تلك الحدود من أعمال التصرف الأخرى والمتعلقة بأصل تلك الأموال ومقوماتها فتظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها والتقاضى بشأنها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٢١ لسنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة على العقار الذى تقع به شقه النزاع أنه قصر مهمة الحارس على إدارته ولم يرخص له بأى عمل من أعمال التصرف ، وإذ كانت الدعوى المقامة من المطعون ضده على الطاعن بفسخ عقد بيع شقة النزاع تهدف إلى زوال التصرف المعقود بينهما ، فإنها تخرج عن نطاق المهمة المنوطه بالحارس القضائى لتعلقها بأصل الأموال الموضوعه تحت الحراسة ومن ثم لا تتوافر الصفة فى مباشرتها لغير المطعون ضده بإعتباره من ملاك العقار وإذ التزم الحكم فيه النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

)المواد ٧٣٤ ، ٧٣٥ مدنى , ٣مرافعات(

)الطعن ؤقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢ / ١٢/ ١٩٩٥ س ٤٦ ج٢ ص ١٣٦٨(

من المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وكان الثابت بالأوراق أن الطالب أحيل إلى مجلس الصلاحية فى الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ ، وتقدم باستقالته أمام المجلس ، فإنه لا تكون له مصلحة فى طلبه هذا ومن ثم يتعين عدم قبوله.

)المواد ٨٣ ، ٨٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ٣ مرافعات(

)الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٧ ق - رجال القضاء - جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٥ ج ١ ص ٢٤(

استخلاص توافر الصفة فى الدعوى .وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .هو من قبيل فهم الواقع فى

الدعوى وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنين بإنعدام صفة المطعون ضدها الأولى فى الطعن على القرار الهندسى بقوله - إذ كان القرار المطعون فيه قد ورد به أن المالك لذلك العقار هو المهندس / ..... وكان هذا الأخير قد قرر بمحاضر أعمال الخبير المنتدب من مكتب الخبراء أن الطاعنة هى مالكة العقار وأنه هو زوجها ووكيلها فقط وكان المستأنفون لم يقدموا ما يناهض ذلك فإن ذلك الطعن الصادر فيه الحكم المستأنف يكون قد أقيم من ذى صفة وهى أسباب سائغة كافية لحمل قضاء الحكم فى شأن إستخلاص صفة المطعون ضدها الأولى فى الطعن على القرار الهندسى فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلآ فى شأن سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص الصفة فى التداعى وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة.

)المواد ٣ ، ١٧٨ ، ٢٥٣ مرافعات(

)الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٩٥ س ٤٦ ج ٢ ص ٨٧٧(

المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لكل منهما طلبات قبل الاخر تنازعا فيها أمام محكمة الموضوع وإذا كان المطعون ضدهم من الثانى للرابع لم يوجهوا ثمة طلبات للمدعين ولم ينازعوهم طلباتهم ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ فإن اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول.

)المواد ٣ ، ٢١١ ، ٢٤٨ مرافعات(

)الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٣/٥/١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص ٧٩٧(

المقرر .فى قضاء محكمة النقض .أنه لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة وأنه ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من دفوع.

)المادة ٣ ، ٦٥ مرافعات(

)الطعنان رقما ٤٠٩٥ ، ٤١٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص ٧٣٠(

مفاد المواد ٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ،٤٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شان المجتمعات العمرانية الجديدة ان المشرع خول هيئة المجتمعات الجديدة سلطة اقامة تلك وجعلها دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن انشائها ومنحها الشخصية الاعتبارية لمستقلة وجعل رئيس مجلس ادارتها وحدهصاحب الصفة فى تمثيلها امام القضاء فانه لاصفة للطاعن فى تمثيلها فى هذا الشان ولايغير من ذلك ان يكون الطاعن هو رئيس مجلس ادارتها لانه لايوجد ما

يحول قانونا ان يكون للشخص اكثر من صفة.

)المواد ٣ مرافعات ، ٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩(

)الطعنان رقما ٨١٠٠ ، ٨٢٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ح ١ ص ١٣٧(

النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ١١٥ منه يدل على أنه وإن كان اختصام الغير فى الدعوى - على ما تقضى به المادة ١١٧ المشار اليها - يستوجب اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى - وذلك بإيداع الصحيفة قلم الكتاب - إلا أن تصحيح المدعى لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقى - الذى كان يجب اختصامة فيها ابتداء - يكفى أن يتم بإعلان ذى الصفة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ - سالفة الذكر - التى استحدثها القانون القائم حسبما يبين من المذكرة الإيضاحية - تبسطاً للإجراءات وتقديراًمن المشرع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهه التى لها صفة التداعى.

)المواد ٣ , ١١٥ ، ١١٧ مرافعات(

)الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١٠٨٥(

إذ كانت اللائحة التنفيذية قد ناطت بالمحافظة في دائرة اختصاصها ودون غيرها من بافي وحدات الحكم المحلي - الاشراف علي تشغيل سيارات نقل الركاب داخل حدودها وتنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب والاشراف علي الشركات القائمة علي تنفيذ الالتزام ومنحت المحافظة الحق في الاستثناء بحصيلة إيرادات المرافق التي تقوم بادارتها كمورد مالي خاص من بين الموارد الاخري التي نصت عليها المادة ٣٥ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ومن ثم فان صاحب الصفة في التعامل مع الغير بشأن كل ما يتعلق بمرفق النقل العام داخل المحافظة ووحداتها المحلية الاخري وما يقع من حوادث من سيارات نقل الركاب الخاضعة لاشرافها وإدارتها يكون هو المحافظ دون غيره من ممثلي الوحداتالمحلية باعتبار أنما يقع من مرفق النقل هوعمل من أعمال الادارةالداخلةفي حدود ولايته وأختصاصه .

)المواد ٣ مرافعات و ١ ، ٢ و ٤ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بعد ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ٣٥ و ٤٣ و ٥١ و ٦٩ من ذات القانون ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بق ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ٣ و ١٨ من اللائحة التنفيذية له(

)الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦-٥-١٩٩٤ س ٤٥ ج ١ ص ٨٨٨(

النص فى المادة ٢١١ من قانون المرافعات على أنه - لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه .....- وفى

المادة ١٩١ من ذات القانون على أن - تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطريق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح .....- يدل على أن الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح فى الحالات التى أجاز فيها القانون الطعن عليه - شأنه شأن الطعن فى الأحكام - لا يقبل إلا من الخصم الذى صدر ضده قرار التصحيح.

)المواد ٣ ، ٢١١ ،١٩١ مرافعات(

)الطعون رقم ٥٢٩٣ ، ٤٨٠٩ لسنة ٦٢ ق ،٥٨٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢١/٤/١٩٩٤ س ٤٥ ج ١ ص ٧٤٢(

جمعت بواسطة / محمد راضى مسعود

رئيس رابطة المحافظه على قيم وتقاليد المحاماه

منتدى روح القانون

لثابت أما م عدالة المحكمة الموقرة أن الذى أقام الدعوى الراهنة هما كلا من :_

١-السيد /إبراهيم أحمد محمد أحمد ٢-السيدة / صديقة صديق محمد هنداوى

** والثابت أن المدعى الأول ليس له صفة بالكلية فى أوراق هذه الدعوى فهو ليس بمالك ولا وراث فى العقار , وقد قضت محكمتنا العليا فى أحكامها العديدة على أن :_

""" إذا كان المدعى عليه فى دعوى تعويض عن إمتناعه عن إبرام عقد قد دفع الدعوى بأن المدعى لم يكن طرفاً فى التعاقد الذى أسست عليه الدعوى فلم يكن له أن يرفع الدعوى بإسمه ، فرفضت المحكمة هذا الدفع قولاً منها بأن المدعى إنما كان يمثل المتعاقدين فى تعاقدهم مع المدعى عليه ثم قضت عليه بالتعويض ، و لم يكن يظهر من الحكم هل هو قضى بالتعويض للمدعى نفسه أو لمن كان يمثلهم فى التعاقد ، فقضاء الحكم على هذا النحو يعجز محكمة النقض عن تحقيق ما طعن به فيه من مخالفته القانون لصدوره فى دعوى غير مقبولة بسبب عدم إتصاف رافعها بالوكالة عن أصحاب الحق فيها ، و لذلك يكون الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه .".

(يراجع مشكوراً الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٤٧)

ثالثاً :_ عدم قبول الد عوى لرفعها من غير ذى كامل صفة بالنسبة للمدعية الثانية:_

** الثابت أيضاً معالى الرئيس الجليل ودون إطالة على عدالتكم أن المدعية الثانية قد أقامت دعواها دون باقى الورثة لمالك العقار وباشرت إجراءات الدعوى ودون أن تتقدم بمادة الوراثة لتثبت لنا أنها الوريثة الوحيدة للعقار محل النزاع من عدمه كيما تثبت لها تمام وكامل الصفة فى دعواها .

** وقد قضت محكمتنا العليا ._"" إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها و هو ما يستقل به قاضى الموضوع و بحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها و أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

((يراجع مشكورا الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٦٠

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٨٧))

**بل قررتها صراحة فى حكمها بأن ((من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى و يطرح الإستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الإستئناف بما حوته من أدلة ود فوع و أوجه دفاع و لا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها إفتئاتاً على مبدأ التقاضى على درجتين ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(يراجع مشكورا الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨٧/١٠/٣٠)

رابعاً :_ انعدام الخصومة بالنسبة للمدعى عليهم الرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والعشرين :_

** دفع المدعى عليهم بهذا الدفع أيضاً أمام عدالة المحكمة الموقرة , أقامها المدعيان المزعومان ضد هؤلاء المدعى عليهم وهو يعلم أنهم قد توفاهم الله عزوجل قبل إقامة هذه الدعوى بأمد ....

** وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن :_ """ إذ كان الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة و إلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق ، كان على من يريد عقد الخصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغير فى الصفة قبل إختصامهم . ""

((يراجع مشكوراً الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨١))

**وأيضاً :(الأصل أن تقوم الخصومة بين أطرافها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ، و إلا كانت معدومة لا ترتب أثراً و من ثم يتعين إعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول الذى توفى قبل رفع الطعن .))

((يراجع مشكورا الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠١٠ بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٨٠))

إحتياطياً :- رفض الطعن وتأييد القرار المطعون عليه :_

** لما كان القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ قد أوكل بمقتضى المادتين ٩٠ و٩١ منه إلى لجنة فنية مختصة تصدر قرارات الترميم أو الإزالة الخاصة بالمبانى والمنشأت , فهى تقوم بمعاينة هذه المبانى والمنشأت معاينة دقيقة وشاملة لتقف على الحالة الدقيقة لهذه المبانى وتقرير ما يلزم بشأنها من ترميمات أو هدم وذلك للمحافظة على الأرواح والممتلكات وهو ما يدب على أن القرار صدر من أصحاب الشأن والخبرة

**سيدى الرئيس الجليل :-

إن الطالبين يتمسكون بكافةِ الدفوع ولا سيما الدفوع الشكلية يتمسك بها دون تنازلٍ منه صراحة أو ضمناويضع كافة الأمور كلها على بساط عدالة المحكمة الموقرة والله حسبنا ونعم الوكيل الذى يقول سبحانه ومازال قائلاً عليما :-

((وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيراً)) (٤٥سورة فاطر)

لدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

الطعن رقم ١٢٢ . لسنة ٥ . مكتب فنى ٥ . صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ٦-٢-١٩٦٠

الموضوع : دفوع

فقرة رقم : ١

إن التكييف القانونى الصحيح للدفع المقدم من مجلس بلدى بور سعيد هو أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لا دفع ببطلان صحيفة الدعوى ، و بهذه المثابة فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع بالبطلان ، صحيح فيما انتهى إليه من رفضه ، لأن المجلس البلدى قد مثل فى هذه الدعوى و أبدى دفاعه فيها مما لا يقبل معه أى دفع فى هذا الخصوص ، كما و أن طعن هيئة المفوضين بعدم قبول الدعوى مردود عليه بحضور المجلس البلدى فى جميع جلسات هذه الدعوى و ابداء دفاعه فيها من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ، و من ثم يكون الطعن فى هذا الشق منه غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

)الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٦٠(

==========

الطعن رقم ٧٨٨ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٨٢

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

فصل أحد العاملين بالمؤسسة المصرية لإستزراع و تنمية الأراضى - إختصام المؤسسة المصرية لإستزراع و تنمية الأراضى فى الدعوى - حلول الهيئة العامة لمشروعات التعمير و التنمية الزراعية محل المؤسسة المصرية لإستزراع و تنمية الأراضى - قضاء المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً - عدم إختصام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بوصفها صاحبة الصفة قانوناً فى الإختصام - قضاء المحكمة التأديبية

ينطوى ضمناً على القضاء بصفة المؤسسة فى الإختصام - إلغاء الحكم و عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذى صفة بحسبان عدم جواز تصحيح شكل الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا.

)الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٨٢(

==========

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٥٥

بتاريخ ١٨-١-١٩٨٦

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

المادة "١١" من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - المادة "١٥٥" من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المشرع ضماناً منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لإنعدام صفة المدعى عليه - المشرع أوجب على المحكمة فى مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى و أن تأمر المدعى بإعلان ذى الصفة فى ميعاد تحدده المحكمة - أجاز المشرع للمحكمة تغريم المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات إذا لم يقم بإعلان ذى الصفة فى الميعاد الذى حددته.

)الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٨٦(

==========

الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ٢٣-١-١٩٨٨

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

دعوى - دفوع فى الدعوى - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة - يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام - يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا و تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها و لو لم يثره أحد الخصوم.

==========

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ٣٠-١-١٩٨٨

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

المادة "١١٥" من قانون المرافعات المدنية و التجارية . إنتقال تبعية الوحدة التى يعمل بها الطاعن من جهة إلى أخرى أكثر من مرة فى خلال أجل نظر المحكمة للطعن التأديبى يقتضى أن يختصم الطاعن لجهة الأخيرة ذات الصفة سواء تم الدفع قبل الطعن لإنتفاء صفة المطعون ضده أو لم يتم إبتداء الدفع بذلك - يكون على المحكمة تنبيه الطاعن و منحه الأجل اللازم لإختصام ذى الصفة فإن إستجاب لذلك و إختصم الجهة ذات الصفة صح طعنه من تلك الزاوية و إلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.

)الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٨٨(

==========

الطعن رقم ٠٩٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٨٨

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية و التجارية . إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء صفة

المدعى عليه قام على أساس فإنها تؤجل الدعوى لإعلان ذى الصفة - أساس ذلك : رغبة المشرع فى التوفيق بين جدية الدفع و أصول التقاضى و ضرورة إنعقاد الخصومة بعلم أطرافها الحقيقيين و بين حق المدعى فى تحقيق دفاعه و تصحيح الإجراء الشكلى الخاص بالطعن على نحو يمكن معه تداركه بتنبيهه إلى ذلك.

)الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٨(٨/١٠/٢٢

==========

الطعن رقم ٢٩٥٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٥٤

بتاريخ ٢١-١-١٩٨٩

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

الإدارة المركزية للتأمين و المعاشات بالقوات المسلحة ليست شخصاً من الأشخاص الإعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة مجرد إدارة تابعة للقوات المسلحة و فرع منها ليس لها إستقلال ذاتى و لم يمنحها القانون شخصية إعتبارية تخول مديرها النيابة عنها و تمثيلها فى التقاضى - يمثلها فى ذلك وزير الدفاع الذى يتولى الإشراف على وزارته و فروعها - رئيس مجلس الوزراء لاصفة له فى تمثيل الوزارات التى يرأس مجلس وزرائها حيث لم ينص القانون على تمثيله لها إكتفاء بتمثيل كل وزير لوزارته.

==========

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٥

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٩

الموضوع : دفوع

الموضوع الفرعي : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة

فقرة رقم : ١

صاحب الصفة الذى لم يختصم أصلاً فى الدعوى - إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو أبدى دفاعاً موضوعياً فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة و لو تم هذا

الإجراء بعد إنقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء - يتحقق ذلك رغماً عن أن هذا الدفع من النظام العام و يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء ذاتها - يجب المساواة فى الحكم بين حالة صاحب الصفة الذى لم يختصم فى الدعوى و مثل فيها من تلقاء نفسه بعد إنقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء و حالة صاحب الصفة الذى توجه إليه الخصومة بعد إقامتها فى الميعاد القانونى إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء و ذلك لإتحاد العلة بينهما و هى مثول صاحب الصفة فى الدعوى إلى ما قبل الفصل فيها.

مادة ١١٥ - الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها.

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه.

وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات ، أو الهيئات العامة ، أو مصلحة من المصالح ، أو بشخص اعتبارى عام ، أو خاص ، فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى.

التطبيقات القضائية

إجراءات إستصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة و لا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر الأداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لإقتضاء دينه ، و بالتالى يكون هذا الدفع موجها إلى إجراءات الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها ، و بهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية ، و ليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٧٢ مكتب فني ٢٣ رقم الصفحة ٩٨١[

متى تقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر بالأداء هو من الدفوع الشكلية ، و ليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق ، فإن محكمة أول درجة بقبول هذا الدفع الشكلى ، و الحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد إستنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، فإذا إستؤنف حكمها و قضت محكمة الإستئناف بإلغاء هذا الحكم و برفض الدفع ، فإنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لما تقل كلمتها فيه ، و لا تملك محكمة الإستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم ، و إذ حالفت محكمة الإستئناف هذا النظر و تصدت لموضوع الدعوى و فصلت فيه فإن حكمها يكون مخالفا للقانون و باطلا.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٦ من الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٧٢ مكتب فني ٢٣ رقم الصفحة ٩٨١[

تنص المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها ، و المقصود بهذا الدفع هو الدفع بعدم القبول الموضوعى فلا ينطبق حكم هذه المادة على الدفع الذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التى تطلق عليه.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ١٩٧٦ مكتب فني ٢٧ رقم الصفحة ١٣٨[

التحكيم هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق إستثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضى العادية ، و لا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، و إنما يتعين التمسك به أمامها و يجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ، و يسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمنياً عن التمسك به ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يعد دفعا موضوعياً مما ورد ذكره فى المادة ١١٥/١ من قانون المرافعات.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٥ من الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ١٩٧٦ مكتب فني ٢٧ رقم

الصفحة ١٣٨[

إذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى عملاً بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، و كان سكوت الطاعنين عن التمسك به أمام محكمة أول درجة لا يسقط حقهم فى إبدائه أمام محكمة الإستئناف ، و كان لا يجوز القول بأن الطاعنين قد إرتضوا تمثيل الجهات الحكومية التى يعملون بها أمام محكمة أول درجة ، و أنه لا يجوز لهم من بعد الدفع بعدم تمثيلهم لها ، لأن صفة الوزير أو من ينصبه القانون فى التمثيل أمام القضاء مقررة بالقانون و لا يملك الطاعنون بهذه المثابة أن ينصبوا من أنفسهم نائبين قانونيين عن الجهات التى يتبعونها بقبولهم تمثيلها أمام القضاء فى الدعاوى المرفوعة عليها طالما أنه ليس لديهم شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٢ / ١٩٧٧ مكتب فني ٢٨ رقم الصفحة ٣٥٣[

إذ تقضى الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعاوى لإنتفاء صفة المدعى عليه قائماً على أساس فإنها تؤجل الدعوى لإعلان ذى الصفة بدلاً من الحكم بعدم القبول تبسيطاً للإجراءات و تقديراً من المشرع لتنوع و تعدد فروع الوزارات و المصالح و المؤسسات و الهيئات على نحو يصعب فيه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى لأن إختصام ذى الصفة عملاً بهذا النص المستحدث لا يكون له محل إلا أمام محكمة أول درجة فقط ، إذ لا يجوز أن يختصم أمام محكمة الدرجة الثانية من لم يكن طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٢ / ١٩٧٧ مكتب فني ٢٨ رقم الصفحة ٣٥٣[

الدفع بعدم القبول الذى تعنيه المادة ١١٥ مرافعات هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتباره دفعاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لإنقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، و كانت

القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات و إن إتحد إسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التى تطلق عليه.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٧٩ مكتب فني ٣٠ رقم الصفحة ٤٢٨[

النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها " يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التى أشارات إليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها " الدفع بعدم الإختصاص المحلى و الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو اللإرتباط و الدفع بالبطلان و سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها " و إنما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم فى حدود ما يتفق و طبيعته، و أنه و إن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفاً به تقديراً لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية إلا فى أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن مؤدى الدفع بعدم قبول إنتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإبضاحية الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى و هى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ رقم الصفحة ١٢٢٣[

من المقرر أن إجراءات إستصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة و لا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، و من ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى محكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط إستصدار أمر الأداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لإقتضاء دينه و بالتالى يكون الدفع موجها إلى إجراءات

الخصومة و شكلها و كيفية توجيهها بهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية و ليس دفعاً بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق.

]النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٢ / ١٩٨١ مكتب فني ٣٢ رقم الصفحة ٦٦٣[

المقصود من الدفع بعدم القبول الذى تعينه المادة ١١٥ مرافعات هو كما صرحت المذكرة الإيضاحية للمادة ١٤٢ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١١٥ من القانون الجديد - الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى - و هى الصفة و المصلحة و الحق فى رفع الدعوى بإعتبارها حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كإنعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو إنقضاء المدة المحددة من القانون لرفعها - و نحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة و لا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى - فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ إسزم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح - لأن العبرة هى بحقيقة الدفع و مرماه و ليس بالتسمية التى تطلق عليه.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٤ من الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨١ مكتب فني ٣٢ رقم الصفحة ٢١٥٦[

المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الدفع بعدم القبول والذى نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وأجازت إبداءه فى أيه حالة كانت عليها الدعوى هو الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى وينبنى على ذلك أن المادة ١١٥ المشار إليها لا تنطبق إلا على الدفع بعدم القبول الموضوعى وهو ما تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها عند الحكم بقبوله ويطرح الاستئناف المقام عنه الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف فإذا ألغته وقبلت الدعوى فلا يجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن

تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصدى . ومن ثم لا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ سالفة البيان على الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها والذى يتخذ اسم عدم القبول لأن العبرة هى بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى تطلق عليه ، وهو بهذه المثالية لا تستفيد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى بالحكم بقبوله مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ما ألغت هذا الحكم - فى حالة استئنافه - ان تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم

.

]النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ١٩٩٣ مكتب فني ٤٤ رقم الصفحة ٧٣٦[

من المقرر أن الحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التى هى عليها يكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير.

]النقض المدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٦ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ رقم الصفحة ١٠٨٠[